# عقد استثمار بخطوط هاتفية سورية
# في قرية الطفيل اللبنانية

1. **وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في لبنان،**
ممثلة بالسيد المدير العام للصيانة والاستثمار المهندس أحمد عويدات **فريقاً أولاً**

2. **المؤسسة العامة للاتصالات في سوريا،**
ممثلة بالسيد المدير العام الدكتور عماد الصابوني **فريقاً ثانياً**

- بناءً على طلب الفريق الأول بالكتاب رقم 1/202/و تاريخ 1999/2/4
- وعلى كتب السيد الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني رقم 2003/2677 ورقم 2003/2678 تاريخ 2003/10/5.
- وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء السوري
- وعلى موافقة مجلس الوزراء اللبناني رقم 29 تاريخ 2000/7/5
- وعلى عقد تنفيذ الخدمة الهاتفية لقرية الطفيل اللبنانية تاريخ 2000/2/16

**فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:**

**المادة الأولى:**
تشكل المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية:**
يقوم الفريق الثاني بتأمين 70 اشتراكاً بخطوط هاتفية لصالح مشتركي الفريق الأول في قرية الطفيل اللبنانية من مركز هاتف بلدة عسال الورد السورية التي تبعد 8 كم عن قرية الطفيل.

**المادة الثالثة:**
يقوم الفريق الثاني خلال مدة صلاحية هذا العقد بما يلي:

1. تنفيذ طلبات الاشتراك في قرية الطفيل ضمن إمكانيات الشبكة الهاتفية بموجب قوائم رسمية بأسماء طالبي الاشتراك مقدمة من الفريق الأول.
2. إبلاغ الفريق الأول عن إصدار قوائم المطالبة (الفواتير) الناجمة عن الاتصالات لكي يقوم الفريق الأول بتحصيل قيمتها من مشتركيه في قرية الطفيل.
3. صيانة الكبل الهوائي من عسال الورد إلى قرية الطفيل وعلى نفقته وفق الأنظمة النافذة لديه.
4. صيانة الشبكة الفرعية الداخلية في قرية الطفيل وعلى نفقته.
5. صيانة خطوط المشتركين المبلغ عنها عند تعطلها حسب الأصول المتبعة على مشتركي الفريق.

**المادة الرابعة:**
1. يتم البدء بتنفيذ الاشتراكات فور تلقي الفريق الثاني قائمة أو قوائم بأسماء طالبي الاشتراك وبعد تسديد أجور التركيب العائدة لهذه الطلبات.
2. يعتبر مشتركو الفريق الأول في قرية الطفيل مشتركين بالخدمة الهاتفية لدى الفريق الثاني بعد تحويل المبلغ وإنجاز العمل وبالتالي تسري عليهم أنظمة الاستثمار والتعرفة النافذتين لدى الفريق الثاني والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

**المادة الخامسة:**
تنظم عقود اشتراك أصولية مع كل مشترك من مشتركي قرية الطفيل بموجب عقد الاشتراك النافذ لخدمات الاتصالات في بلد الفريق الأول بعد تزويد الفريق الثاني بقائمة إسمية رسمية لهم.

**المادة السادسة:**
1. أجور التركيب وفق الأجر العادي المعمول به وفق التعرفة النافذة لدى الفريق الثاني وهي حالياً كما يلي:
   5000 ل.س للاشتراك السكني وغير السكني
2. أجور اشتراك سنوية تسدد عند إصدار الدورة الأولى من كل عام على الشكل التالي:
   400 ل.س للاشتراك السكني وغير السكني
3. أجور الاتصالات (المحلية والقطرية والدولية) المترتبة على الخطوط المؤجرة تسدد من خلال دورات هاتفية تصدر من الفريق الثاني وتسلم إلى الفريق الأول دورياً.

يقوم الفريق الأول بتسديد المبالغ المبينة أعلاه بموجب حوالة مصرفية إلى حساب الفريق الثاني في المصرف التجاري السوري رقم (301/290) وذلك خلال مدة 60 يوماً من استلام الفواتير من قبل الفريق الأول.

**المادة السابعة:**
تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم ذلك عن طريق الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

**المادة الثامنة:**
يتم مراسلة مشتركي قرية الطفيل عن طريق الفريق الأول على الموطن المختار له والمحدد في عقد الإيجار ويعتبر هذا الموطن ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الثاني خطياً عن موطنه الجديد وتعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول المختار صحيحة حكماً.

**المادة التاسعة:**
يتعهد الفريق الأول بإبلاغ مشتركيه في قرية الطفيل بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الثاني والمزودين ببطاقات شخصية خاصة صادرة عنه ومصدقة من الفريق الأول من الدخول إلى مكان الاشتراك لمعاينة التأسيسات (الداخلية والخارجية) لتأمين استمرارية الخدمة على غرار مشتركي الفريق الثاني.

**المادة العاشرة:**
يقوم الفريق الثاني بتسليم الفريق الأول نسخ عن نظامي الاستثمار وتعرفة خدمات الاتصالات النافذتين لديه وكل التحديثات التي قد تطرأ عليهما تباعاً.

**المادة الحادية عشر:**
يعتبر الفريق الأول مسؤولاً عن أي اعتداء يقع على الشبكة الواقعة ضمن أراضيه على مستوى الاتصالات ويتعاون الفريق الثاني في إعلام الفريق الأول بهذه المخالفة.

**المادة الثانية عشر:**
في حال حدوث قوة قاهرة يعفى الفريق الثاني من التزاماته خلال هذه الفترة وتعاد أحكام هذا العقد إلى النفاذ حين زوال القوة القاهرة.

**المادة الثالثة عشر:**
يعتبر هذا العقد ساري المفعول ما دام الفريقان يرغبان بذلك ويمكن إلغاؤه بناءً على طلب أحد الفريقين وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب للفريق الآخر أو أي فترة زمنية بتم الاتفاق عليها بين الفريقين بموجب كتاب رسمي يصدر عن إحدى الوزارتين.

**المادة الرابعة عشر:**
يعتبر هذا العقد نافذاً بعد توقيعه من قبل الفريقين وتصديقه من المراجع المختصة لكل منهما.

**المادة الخامسة عشر:**
نظم هذا العقد على ثلاث نسخ أصلية لها قوة إلزامية واحدة ويحتفظ كل فريق بنسخة عنه للعمل به عند اللزوم، واحتفظت الأمانة العامة بنسخة منه.

دمشق في 2003/10/29

| **الفريق الأول** | **الفريق الثاني** |
|---|---|
| المدير العام للصيانة والاستثمار<br>في وزارة الاتصالات اللبنانية | المدير العام<br>للمؤسسة العامة للاتصالات السورية |
| **المهندس أحمد بسام عويدات** | **الدكتور عماد الصابوني** |
| **مصدق** | **مصدق** |
| وزير الاتصالات<br>في الجمهورية اللبنانية | وزير الاتصالات والتقانة<br>في الجمهورية العربية السورية |
| **المهندس جان لوي قرداحي** | **الدكتور محمد بشير المنجد** |